mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الأربعين النووية | الحديث الثاني والثلاثون | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:04

لا ضرر ولا ضرار حديث حسن رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضا نعم هذا الحديث اخرجه ابو داوود هذا الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه وقد قال الامام ابو داوود انه من الاحاديث التي يدور الفقه عليها. والحديث كما اشار النووي رحمه الله - 00:00:52

رواه الامام مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار. وقد روي موصولا من حديث ابي سعيد وعبادة وعائشة - 00:01:19

ابن عباس وابي هريرة وروى وذهب طائفة من العلماء الى الاحتجاج بهذا الحديث على من ان الامام مالك رحمه الله انما رواه مرسلا. فهو يشير الى ان الصحيح ان الحديث مرسل. لكن - 00:01:39

لكثرة شواهده على ضعفها احتج به طائفة من اهل العلم. وممن رأى الاحتجاج به النووي الصلاح وابن رجب واحتج به جماهير العلماء قوله لا ظرر ولا ظرار هذا حديث وما دل عليه قل هذا الحديث دل على قاعدة من قواعد الاسلام. وعلى اصل - 00:01:59

يرجع اليه العلماء في الاحكام. فالشريعة جاءت بنفي الظرر. وازالة فالضرر اذا حصل الشريعة جاءت بازاءته. ولذا قال لا ظرر ولا ظرار. احد القواعد الكلية الخمس التي عليها مدار الاحكام لا ضرر ولا ضرار وكلام العلماء يطول تحتها. والقواعد المندرجة تحتها تطول - 00:02:29

الضرر الشريعة جاءت بنفيه. سنذكر بعض الامثلة على سبيل الايجاز. والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء باحاديث عديدة نفى فيها الضرر هي داخلة تحت هذه القاعدة. لو قال - 00:02:59

قائل هل كل ضرر في الشريعة منفي؟ قل لا. الضرر الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عنه هو الضرر بغير حق. اما الضرر بحق فان الشريعة لم تنفه - 00:03:19

ولذلك نقول الضرر نوعان. الضرر الذي يلحق العبد نوعان. النوع الاول الضرر بحق. وهذا ليس منهيا عنه مثل قطع يد السارق مثل رجم الزاني المحصن مثل بيع مال المفلس من - 00:03:39

البيع مال الراهن اذا لم يسدد يلحقه ضرر هنا لكن هذا الضرر الذي يلحقه في في هذه الصورة لم تأتي الشريعة بنفيه. وانما جاءت الشريعة بتقريره. والنوع الثاني الضرر بغير حق - 00:03:59

كل ضرر بغير حق الشريعة وامثلة ذلك كثيرة منها النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاضرار بالوصية والله جل وعلا قال من بعد وصية يوصي او يوصى بها او دين غير مضار - 00:04:19

ذلك ايضا لو ان الانسان اراد ان يرد المرأة ليبارها. ليعضلها لا يجوز. كما قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ايضا نقول لا ظرر ولا ظرار متى ما لحق الانسان ضرر في فعل - 00:04:39

عبادة من العبادات فانه يخفف عنه وينتقل للبدن للبدن اذا لحق ضرر من الوضوء بالماء لمرضه او لشدة البرد او لقلة الماء انتقل للبدل. التيمم اذا لحق الانسان ضرر ضرر من الصيام في نهار رمضان انتقل للبدن. اذا لحق الانسان - 00:04:59

الضرر من الصلاة وهو قائم جاز له ان يصلي وهو قاعد فان لم يستطع فعلى جنب وهكذا والامثلة على هذا كثيرة. نقف على هذا ونستأنف بعد قليل الدرس الثاني والله اعلم - 00:05:29

الاصل ان نكون انتهينا من الاربعين. ذاك اليوم ان شاء الله نبي ناخذ ان شاء الله قدر كبير الاسبوع القادم ان شاء الله نختم الاربعين لكن لن يبقى عندنا الاسبوع القادم والذي يليه. ان الدروس تبي تقف - 00:05:49

باقي اسبوعين فقط واحد اختبارات الجامعة اشكالية انها في يوم ثلاثة ولذلك عندنا الاسبوع هذا والثاني والثالث فكوننا نخبة الفكر كما هو في الجدول ما ينفع. لذلك لعلنا نقفز نخبة الفكر ونأخذ البيقونية. الاسبوع القادم - 00:06:29

نختم الاربعين النووية ان شاء الله ونشرع في البيقونية ونكملها الاسبوع الذي بعده. وتظمن نخبة مع المتون في الفصل الذي الفصل القادم ان شاء الله ان كنا من الاحياء. ان شاء الله باذن الله - 00:06:59